٣٤٨٦ (د — ٣٠) — تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٨١ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ الذى اعتمدت بموجبه ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير أيضا الى أنها، في قرارها ٣٣٦٢ (د-إ-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥، قد أكدت من جديد أن الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (٦٢)، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، صكوك ترسي أسس ذلك النظام الجديد ، الذى يعتبر توطيده وتطويره أمرين ضروريين لتعزيز الامن الدولي والعلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

واذ تؤكد من جديد أهمية المادة ٣٤ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي تقضي بأن تقوم الجمعية العامة ، دوريا ، بالنظر في تنفيذ الميثاق ، بصورة منهجية وشاملة تشمل التقدم المحرز وأية تحسينات أو اضافات قد تصبح ضرورية ، على أن تأخذ في الاعتبار جميع العوامل ، الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وغيرها ، المتصلة بمبادئ الميثاق ومقاصده ،

واذ تضع في اعتبارها انه يلزم للجمعية العامة ، من أجل أداء هذه الوظائف بصورة مناسبة ، الحصول على التعاون الكامل من هيئاتها المختصة ،

واذ تضع نصب عينيها الدور الذى أوكل الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والمتمثل في تحديد اطار السياسة العامة وتنسيق أنشطة جميع المنظمات والمؤسسات والهيئات الفرعية داخل منظومة الامم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

١ — تكرر الاعراب رسميا عن التصميم الموحد على توطيد وتطوير النظام الاقتصادى الدولي الجديد المبني على الاعلان وخطة العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة ، وعلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذى اعتمدته الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين ؛

٢ — وتدعو الدول الأعضاء الى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للتعجيل بتحقيق هذه الغايات ؛

٣ — وتقرر أن تعهد الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي بمهمة استعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بغية الاعداد الكافي لنظر الجمعية العامة فيه بصورة منهجية وشاملة بوصفه بندا مستقلا حسبما تقضي به المادة ٣٤ من الميثاق ، وترجو المجلس أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا المجال الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

---

(٦٢) قرارا الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-إ — ٦) و ٣٢٠٢ (د-إ — ٦) .

٤ — وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يدرج في جدول أعمال دوراته الصيفية بندا عن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بغية أداء المهمة الموكولة اليه في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ — وترجو من الأمين العام ، اعترافا بأهمية الرأى العام العالمي أن ينشر ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية على أوسع نطاق ، وذلك تيسيرا لمراعاة أحكامه ؛

٦ — وترجو من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجان الاقليمية في منظومة الامم المتحدة مواصلة دراسة التقدم المحرز في تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وتقديم تقارير الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

الجلسة العامة ٢٤٣٩
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٨٧ (د — ٣٠) — تعيين أقل البلدان نموا بين البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع نصب عينيها قرارها ٢٧٦٨ (د ٢٦ — ٢٦) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ، الذى اعتمدت في الفقرة ٤ منه قائمة البلدان الأعسر نموا بين البلدان النامية ، والذى رجت في الفقرة ٥ منه المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يكلف لجنة التخطيط الانمائي بأن تواصل ، بالتعاون الوثيق مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، دراسة المعايير المستخدمة في تعيين أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٧٢٦ (د — ٥٣) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٢ ، والذى طلب فيه المجلس ، في جملة أمور ، الى لجنة التخطيط الانمائي الاضطلاع بدراسة آخر المعلومات الاحصائية المستكملة عما يتصل بالموضوع من المتغيرات ، الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، التي تتعلق بالبلدان النامية ، بغية تقديم توصيات للمجلس بشأن أى تعديل قد يبدو من الضرورى ادخاله على قائمة البلدان الأعسر نموا بناء على المعايير المستخدمة في وضع القائمة ،

واذ تأخذ في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٦ (د — ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

تقرر ادراج بنغلاديش ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وغامبيا ، واليمن الديمقراطية في قائمة البلدان الأعسر نموا بين البلدان النامية .

الجلسة العامة ٢٤٣٩
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥